ذ سابر الديون ولو اعطى ارضا لمهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لا يملك
القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها
ملكت القبض لان الضمان لا يبطل بالموت وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول
لا يصح بلا قبول المرأة واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق
بلا ضمان وان شهد الاب عند الاداء انه يؤدى ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند
الضمان فلا وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد والا فلا ولو بعث الى امرأة ابنه ثيابا
ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد موت
زوجته جهازها كان صلة ولى منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان
كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول
الزوج فلا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكر فيه
ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ثم قال جهزتها بديني على وقالت بل من
مالك فالقول للاب وقيل للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لامك على مائة
دينار فاخذت للجهاز بها منك وقالت بل بمالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز
لابنه وسلمه اليها ليس في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال رحمه الله
الصواب في تسليم ثياب الختن ما الجاب وذكر في الواقعات زوج بنته وجهزها فماتت
ابنته وقال ابوها الذي دفع اليها كان ماله وانه اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب
البينة الذي يشهد عند التسليم الى بنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب

او يكتب نسخته ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك لابي عارية بيدي
وفي الجامع الفصولين ولو استهلكت المرأة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة ينبغي التضمين لان
حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ولو
امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي القنية جدد في حال
نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا الاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض بقاء الاول
لا الزيادة ولان النكاح الثاني لم يثبت فكيف تثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء لو وهبت المرأة
المهر او ابرأت ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي ح ومحمد لا يثبت خلافا لابي يوسف وقيل
بالاتفاق لا يثبت بعد الابراء واما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف فيه ولو
في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان استشهدا انهما اراد بالزيادة السمعة فلها
مهر السر اجماعا ولو لم يشهد يؤخذ بالعلانية عند ابي حنيفة ومحمد وان تزوج في السر
لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة
ففي الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية في الوجهين في
المنية تزوج معلوم ثم تزوج على الف يثبت التسميتان في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة صغيرتها
وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كان الام وصيا لها ان
ان تأخذ المهر من امها فان لم تكن وصيا لها تأخذ المهر من الزوج يرجع على الام لانها اذا
لم تكن وصيا ليس لها حق القبض والتصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي ولو
ولو تزوج بنتا بالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازها وسلمه اليها

Copyright © King Saud University